



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية
رقم القيد	٥٥٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٥٧

قرار رقم (٢٤١٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص الفقرة (٥) من البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٥) أجر الاشتراك عن المدة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ :

هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠١٨/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ١٠% في يناير من كل عام وبما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٦) للبند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصها كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(٦) أجر الاشتراك إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ :

هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ مضافاً إليه ٢٥% من قيمته في ٢٠٢٤/١/١ وتُضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام بحد أقصى ١٠% في يناير من كل عام وبما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح